



Distr.: General
25 October 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثانية والعشرون

الرياض، المملكة العربية السعودية، 3-11 كانون الأول/ديسمبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مشاريع مقررات معروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للنظر فيها في دورتها الثانية والعشرين

مذكرة من الأمانة*

إضافة

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3التعاون مع مرفق البيئة العالمية.....	- 1
5تعزيز بناء القدرات لمواصلة تنفيذ الاتفاقية.....	- 2

1- التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 5 و6 و20 و21 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 9/أ-15،

وإذ يرحب بالدعم المتواصل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

1- يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة عن أنشطة مرفق البيئة العالمية من حيث صلتها بالإدارة المستدامة للأراضي خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، على نحو ما نشر في موقعه الشبكي¹ وفي الوثيقة ICCD/CRIC(22)/4؛

2- يرحب بزيادة التركيز على الإجراءات القائمة على الأراضي التي تنفذ بواسطة البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية وبتضمن استراتيجيات مجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي اهتماماً بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والشباب، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إتاحة الفرص لتعزيز التآزر بين جميع مجالات التركيز بواسطة البرمجة في مجالات تركيز متعددة؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه للبلدان في برمجة موارد مجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق أهدافها الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك في سياق المشاريع والبرامج التحويلية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية دعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ في الوقت المناسب؛

5- يلاحظ تشجيع مرفق البيئة العالمية الوكالات المنفذة والمديرة للمشاريع على استخدام قاعدة بيانات الشبكة العالمية لتهج وتكنولوجيات حفظ الموارد التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حسب الاقتضاء، لا سيما في المشاريع التي تطبق ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعم تبادل المعارف ونشر أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي؛

6- يلاحظ بتقدير دعم مرفق البيئة العالمية مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل (مبادرة الجدار الأخضر)، ويطلب استمرار دعم مرفق البيئة العالمية والدخول في شراكات؛

7- يلاحظ أيضاً انخراط مرفق البيئة العالمية في العمل القليل مع شركاء رئيسيين، بما في ذلك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، دعماً لمبادرة الجدار الأخضر، ويطلب استمرار دعم مرفق البيئة العالمية وانخراطه في شراكاته،

8- يحيط علماً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية في سبيل مواصلة استراتيجيات مجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية مع الإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2030 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأهدافه وتعزيز الاهتمام بتخفيف آثار الجفاف، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة جهوده في هذا الصدد لتمكين البلدان من

(1) يمكن الاطلاع على تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف السادس عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باتباع الرابط التالي: <https://www.thegef.org/documents/gef-report-unccd-cop16>.

معالجة أولوياتها في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، لا سيما عن طريق الإدارة المستدامة للأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة؛

9- يلاحظ أن استراتيجية مجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، في حدود ولايته، توصل إتاحة الفرصة للبلدان لتنفيذ خططها الوطنية المتعلقة بالجفاف وغيرها من السياسات المتعلقة بالجفاف، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في حدود ولايته، دعم تنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بالجفاف وغيرها من السياسات المتعلقة بالجفاف، ولا سيما تعزيز نظم الإنذار المبكر والتأهب والتخفيف والإنعاش وإعادة التأهيل والرصد وبناء القدرات؛

10- يحيط علماً بأن مرفق البيئة العالمية يقترح مواصلة اتباع النهج المتكامل لتمويل المشاريع والبرامج المتصلة بالجفاف عن طريق مختلف نوافذ التمويل التابعة لمرفق البيئة العالمية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى زيادة إبراز أهمية الجفاف والموارد المالية المخصصة له بواسطة خيارات البرمجة المعززة في التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية؛

11- يشجع مرفق البيئة العالمية على المضي في جهوده الرامية إلى تسخير الفرص المتاحة للاستفادة من أوجه التآزر '1' بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية ذات الصلة، مع مراعاة ولاية كل منها وأهدافها؛ وكذلك مع '2' خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على مستوى التنفيذ، وذلك بطرق منها تشجيع التعاون فيما بين جهات الوصل الوطنية لمرفق البيئة العالمية، وكذلك لمختلف اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية ذات الصلة؛

12- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر في سياق تقريره المقبل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

2- تعزيز بناء القدرات لمواصلة تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 19 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/أ-8، و1/أ-9، و1/أ-10، و22/أ-10، و1/أ-11، و3/أ-12، و13/أ-12، و7/أ-13، و8/أ-13، و2/أ-14، و2/أ-15،
وإذ يؤكد من جديد أهمية بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/CRIC(22)/6 واستنتاجاتها وتوصياتها،

وإذ يقر بالعمل الذي أنجزته الأمانة والآلية العالمية لتيسير وتنفيذ عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم الضوء على الحاجة إلى المزيد من التعاون بين مؤسسات الاتفاقية، بما في ذلك البرامج المحددة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (مثل المبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين)، والشركاء المرتبطين بها، لزيادة توافر المعلومات وفرص تنمية القدرات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، والمنظمات والمؤسسات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرون في الاتفاقية دعماً لبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية،

1- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في حدود ولايتها ورهنأ بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع المبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين وغيرها من المبادرات ذات الصلة وكذلك الشركاء الخارجيين، مواصلة تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف من حيث القدرات؛

2- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف الأخرى القادرة على توفير التمويل المناسب لأنشطة بناء القدرات التي تساعد الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي إلى توفير ذلك التمويل؛

3- يشجع الأطراف على الاستفادة الكاملة من الأدوات المستحدثة للتخفيف من أثر العواصف الرملية والترابية؛

الدعم العام المقدم إلى عملية بناء القدرات المحددة الهدف

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الآلية العالمية والمبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين، بما يلي:

(أ) الحفاظ على برنامج عمل سنوي لأنشطة تنمية القدرات التي تضطلع بها مؤسسات الاتفاقية والمبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين وغيرها من المبادرات ذات الصلة وكذلك الشركاء الخارجيون لأغراض الرصد ولتقييم الاحتياجات إلى موارد إضافية؛

(ب) الإعلان عن جميع الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات من جانب مؤسسات الاتفاقية والمبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين والمبادرات الأخرى ذات الصلة طوال فترة السنتين لضمان سهولة وصول الأطراف والمجتمع المدني إلى الفرص وأدوات التدريب والمواد المتعلقة ببناء القدرات؛

- (ج) إعادة بلورة مفهوم سوق بناء القدرات وإعادة تصميمها لتصبح وسيلة لعرض تلك المواد والأدوات وتقديمها؛
- (د) تنسيق أنشطة بناء القدرات التي تنفذها مؤسسات الاتفاقية والمبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين واتفاقيات ريو الأخرى والمساعدة في مواءمتها، حيثما أمكن، للمتكمين من توسيع نطاق التأزر مع تنفيذ المشاريع و/أو البرامج على جميع المستويات؛
- (هـ) القيام، في حدود الموارد المتاحة وبجميع لغات الأمم المتحدة، بتوسيع فرص التدريب والتعلم الإلكترونيين المتاحة للأطراف، مع الاستمرار في أنشطة بناء القدرات القائمة على الحضور المادي عند الحاجة؛
- (و) متابعة الجهود الموجهة نحو اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة التصحر تقوم على الابتكار، والاستفادة الكاملة من التطورات التكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي؛

عملية بناء القدرات المحددة الهدف لدعم التنفيذ

5- يطلب أيضاً إلى الأمانة ما يلي:

- (أ) توسيع نطاق الأنشطة في حدود الموارد المتاحة لدعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تحويلياً يراعي المنظور الجنساني على المستوى القطري وعلى مستوى مؤسسات الاتفاقية، مع النظر في الوقت نفسه في احتياجات هذه الأخيرة من الموظفين، والتغييرات المحتملة في الوظائف المسندة إليهم، وتطوير البروتوكولات المنفذة على نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) مواصلة توفير أنشطة التدريب الإعلامي حسب الطلب للصحفيين وتوسيع نطاقها لتشمل مناطق ومناطق إقليمية أخرى مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة لمرفقات التنفيذ الإقليمية وغيرها من مجموعات المصالح التابعة للأمم المتحدة؛
- (ج) زيادة الجهود المبذولة بالتعاون مع الآلية العالمية والمبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين بغية إشراك الشركاء الخارجيين في تنمية القدرات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومواصلة المشاركة في مبادرات بناء القدرات التي تشمل اتفاقيتي ريو الأخريين؛
- (د) وضع برنامج زمالات في بداية ومنتصف الحياة المهنية يستهدف الشباب وخاصة النساء من المجتمعات الأضعف، وذلك رهناً بتوفر التمويل؛
- (هـ) مواصلة التعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال بناء القدرات من أجل التصدي لأثر العواصف الرملية والترابية؛
- 6- يطلب أيضاً إلى الأمانة، أن تضطلع بما يلي، بالتعاون مع مقدمي البيانات والشركاء الماليين والتقنيين والأوساط المعنية برصد الأرض، بما في ذلك المبادرة الرئيسية للفريق المعني برصد الأرض الرامية إلى تحديد أثر تدهور الأراضي:
- (أ) تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات إلى الأطراف من أجل إجراء مسح تشاركي للأراضي المتدهورة والأهداف الوطنية الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي والتدخلات المرتبطة بها، فضلاً عن التقييمات الكمية لمخاطر الجفاف والتعرض له وقابلية التأثر به؛
- (ب) تيسير التعلم المختلط لإعداد التقارير الوطنية الذي يشمل التدريب الإلكتروني والأنشطة الحضورية لتنمية القدرات كليهما على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي؛

- (ج) تيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تبادل التجارب وتقاسم التحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بإعداد التقارير الوطنية؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية والمالية لتعظيم استخدام البيانات الوطنية في إعداد التقارير؛
- (هـ) إتاحة المبادئ التوجيهية لتوحيد مناهج رسم الخرائط للمؤشرات الجغرافية المكانية ذات الصلة؛
- 7- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف.
-